الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القـرار عـدد 39596

تاريخه :2022/11/30

نص القرار:

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 09 ديسمبر 2021 من قبل المحامي الاستاذ ل. م .والمضمن بالدفتر الخاص تحت عدد 607.

نيابة عن: م .ز.، محل مخابرته لدى نائبه الأستاذ ل . م.

ضـد:

س. ع . ب.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1005 الصادر عن محكمة الاستئناف بجندوبة بتاريخ 2021/06/25 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 2022/01/05

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة ا لمرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

CASSATION.TN

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع ا لقضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى قاضي الشغل بالمحكمة الابتدائية بجندوبة عارضة انها انتدب للعمل لدى المطلوب في الأصل منذ ديسمبر 1997 وتواصل عمله الى حدود طرده تعسفيا وطلب اعتبار الفصل عن العمل من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليه بان تؤدي له الغرامات والمستحقات الشغلية المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم عدد 15795 بتاريخ 2019/06/11 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوب يؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1-1869.135 د لقاء منحة الراحة السنوية

2-1385.077 منحة الأعياد الرسمية

3-17607.631 د لقاء الفارق في الاجر

4-5641.236 د لقاء غرامة الطرد التعسفي

5-313.402 د لقاء منحة الاعلام بالطرد

6-900 د لقاء منحة لباس الشغل لكامل مدة العمل

7-1084.853 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

8-1372.500 د لقاء منحة لباس الشغل

9-300.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المدعي عليه في الأصل وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي المضمن أعلاه.

وحيث عقب المستأنف القرار الاستئنافي بواسطة نائبه وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون بالنسبة للطرد وتوابعه:

CASSATION.TN

قولا بانه بالنسبة للطرد وتوابعه فقد اقتضى الفصل 23 م ش ان كل دعوى للتحصيل على الغرم من اجل القطع التعسفي للعلاقة الشغلية يجب تقديمها لدى كتابة الدائرة الشغلية خلال العام الذي يلي القطع والا سقطت الدعوى وان فقه القضاء مستقر على اعتبار ان هذا الاجل غير قابل للقطع بل هو اجل سقوط من ذلك القرار التعقيبي عدد 4277 المؤرخ في 2000/12/20 القرار عدد 2500 المؤرخ في 2000/09/20.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

قولا بانه بالنسبة لفروع الدعوى المتعلقة بالمستحقات وجميع المنح المحكوم بها فانه خلافا لما عللت به المحكمة رفضها إعادة الاختبار بالقول بان الاستدعاء لأعماله بلغ المعقب بدليل امضائه على بطاقة الاعلام بالبلوغ فانه بالاطلاع على علامة الاعلام بالبلوغ يتضح انها لم تتضمن أي امضاء من المعقب بما يجعل الحكم من هذه الناحية جدير بالنقض لانبناء الحكم فيه على تحريف للوقائع نتج عنه هضم لحقوق الدفاع.

المطعن الثالث: خرق الاتفاقية المشتركة وضعف التعليل

قولا بان الفصل 31 من مجلة الشغل اقتضى ان الاتفاقية المشتركة هي اتفاق يتعلق بشروط العمل مبرم بين المؤجرين والأجراء بواسطة نقابتهما واقتضى الفصل 37 بعده أن الاتفاقية المقبولة هي الاتفاقية التي يصادق عليها الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وهي التي تضبط العلاقات بين الأطراف الاجتماعية تنفيذا لعقد الشغل الرابط بينهما. وان ابرم الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ غرة جويلية 1975 اتفاقية مشتركة قطاعية تنظم وتضبط العلاقات بين المؤجرين وعملة المصانع التنظيف ومؤسسات الغسل الجاف وورشات الكي والمصادقة عليها في 11/11/1976 من قبل وزير الشؤون الا جتماعية.

متمسكا بانه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يتبين انه اعتمد على تقرير الاختبار المجرى من قبل الخبير المنتدب السيد الطيب المزريقي والذي بالاطلاع عليه يتبين أن أعماله والنتيجة التي توصل إليها تأسست على مقتضيات مجلة الشغل وحكم صادر عن قاضي الضمان الاجتماعي تحت عدد 1987 بتاريخ 30/03/2016 وذلك في خصوص تحديد الأجر الشهري المستحق من قبل الأجير وبناءا عليه احتسبت جميع المستحقات وانه فضلا على ان هذا الحكم لم يتضمن أي إشارة إلى تحديد الأجر الشهري المستحق من قبل الأجيرة و لا يعلم تباعا كيف أمكن للخبير الاعتماد على هذا الحكم لتحديد أجرها المستحق فضلا عن ذلك فإنه كان يجب على المحكمة أن تعتمد في حكمها على مقتضيات الاتفاقية المشتركة القطاعية المومئ إليها أعلاه

CASSATIO

وإن لم تفعل كما هي لم تفعل فان حكمها جدير بالنقض ضرورة ان جميع المقتضيات في المادة الشغلية تهم النظام العام وعلى المحكمة أن تثيرها وتطبقها من تلقاء نفسها.

طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف بجندوبة للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث أجابت المعقب ضدها بواسطة نائبتها على مستندات التعقيب متمسكة بان مستندات الاستئناف لم توهن القرار المطعون فيه في شيء لانبنائه على معطيات قانونية وواقعية صحيحة ضرورة ان مدة سقوط القيام بالدعوى الشغلية اجل تقادم قابل للتعليق والقطع وهو الموقف الذي دأبت عليه محكمة التعقيب وذهبت فيه اهم الآراء الفقهية وسبق للمعقب ضدها ان قدمت الاحكام الشغلية التي تعد قاطعة لأجل التقادم بما يجعل الدعوى مقامة في اجلها القانوني اما بخصوص مسالة بلوغ الاستدعاء فقد ثبت من خلال بطاقة الاعلام المضافة بالملف بان المعقب توصل بالاستدعاء اما فيما يتعلق بعدم تطبيق الاتفاقية المشتركة يجدر التذكير بان مسالة الأجور والمنح وتوابعها المنظمة صلب مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة تهم النظام العام الاجتماعي ولا تهم النظام العام المطلق فهي مسالة تهم مصلحة الاجير ولا تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

طالبة القضاء برفض التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون:

حيث انحصر النزاع بمقتضى هذا المطعن في الطبيعة القانونية لأجل القيام بدعوى المطالبة بالمستحقات الشغلية ان كانت اجل سقوط او اجل تقادم.

وحيث نص الفصل 147 من م ش على ان " الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنضمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة على علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن."

وحيث ان الفصل المذكور اعلاه وان أورد في مقتضياته عبارة السقوط الا انه في حقيقة الأمر كرس اجل تقادم للمطالبة بالحق والقيام بالدعوى وهو لا يمنع من تطبيق احكام الفصل 396 م ا ع في خصوص قطع مدة التقادم والذي جاء عاما

CASSATION.TN

وشملت عباراته كافة الدعاوى الا ما استثني منه بنص وطالما لم تستثني مجلة الشغل الدعاوى المتعلقة بالمستحقات من انطباق هذا الفصل فانه لا يستقيم استثنائها.
وحيث أن أجل السنة من انتهاء العلاقات الشغلية كأجل مسقط لحق المطالبة المنصوص عليه بالفصل 147 من قانون مجلة الشغل هو أجل ممدد وحمائي فالمشرع راعى في ضبط الأجل الأجير الذي لا يرفع دعواه عند قيام العلاقة الشغلية لأسباب تتعلق بتجنيبه الدخول في نزاع مع مؤجره كما تتجلى الحماية على مستوى امكانية التقاضي سواء أثناء العمل أو حتى بعد انتهائه اي بعد عام من انتهاء العلاقات الشغلية وهو أجل تقادم قابل للقطع والتعليق.
وحيث ان ما انتهى اليه الحكم المنتقد من اعتبار ان مدة التقادم في القيام قد تم قطعها بمطالبة المدعية في الاصل المعقب ضدها بمستحقاتها في القضيتين عدد 15288 و15746 متجه وغير متعارض مع الفصل المذكور واتجه بذلك رد هذا المطعن.
عن المطعن الثالث المتعلق بخرق الاتفاقية المشتركة وضعف التعليل
حيث تمسك المعقب بمقتضى هذا المطعن بأن عدم تطبيق المحكمة لمقتضيات الاتفاقية المشتركة القطاعية الخاصة بعملة مصانع التنظيف ومؤسسات الغسل الجاف وورشات الكي لاحتساب اجر المعقب ضدها وبقية مستحقاتها يعد خرقا للقانون موجبا للنقض

وحيث يعد التعقيب وسيلة غير عادية للطعن منظم بجملة من الإجراءات متعلقة خاصة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور والمفصلة بالفصل 175 من م م م ت باعتبار وان نظر محكمة القانون يظل محصورا على إجراء الرقابة على الدفوعات التي سبق التمسك بها لدى محاكم الأصل باستثناء الدفوعات التي تهم النظام العام.

وحيث يتبين بمراجعة مظروفات الملف بأن هذا المطعن لم يسبق طرحه لدى محكمة الموضوع، ولا يمكن بالتالي طرحه ولأول مرة لدى هذه المحكمة طالما لم تتعلق مقتضياته بالنظام العام، ضرورة أنه ومن محض اختصاص هذه المحكمة أنها محكمة قانون تراقب مدى تقيد وحسن تطبيق محاكم للأصل لمقتضيات القانون وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار لديها دفوع موضوعية جديدة، بما يتجه معه رد هذين المطعن.
عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع
حيث تمسك المعقب بمقتضى هذا المطعن بتحريف محكمة القرار المنتقد لوقائع الدعوى لما اعتبرت ان الاستدعاء لأعمال الاختبار قد بلغه قانونا بإمضائه على علامة

CASSATION.TN

البلوغ في حين انه ثبت من تقرير الاختبار انه لم يمضي على هذه العلامة ولم يتوصل بالاستدعاء.

وحيث انه خلافا لما ورد بهذا المطعن فقد ثبت بالاطلاع على ملف القضية وجملة مظروفاته وتحديدا تقرير الاختبار الذي استندت له المحكمة في تقدير مستحقات المعقب ضدها ان المعقب قد أمضي على علامة البلوغ الخاصة باستدعائه لحضور اعمال الاختبار بما يجعل تقديرها بهذا الخصوص سليما ومؤسسا على ماله أصل ثابت بحجج الدعوى ومؤيداها وهو ما يتجه معه رد هذا الدفع لعدم جديته

وحيث بات وفقا لما تقدم الحكم المطعون فيه سليما ومؤسسا ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه بما يتجه معه رفض التعقيب أصلا.

ولهــذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 نوفمبر 2022 عن الدائرة الخامسة برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين امال المالكي ولطيفة الحضيري بحضور المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الهمامي.

وحــرر في تاريخــه

CASSATION.TN